الجمهوريـــــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــــة الإداريـــــة
القضية عدد: **1/16573**
تاريخ الحكم : **30 أكتوبر 2010**

الحمد لله،

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي: الر اله القاطن

من جهـــــة،

والمدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 مارس 2007 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16573 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في قرار عدم انتدابه في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي في مادة العلوم البيولوجية بعنوان دورة 2006 ، ويستند في ذلك إلى:

أوّلا: **خرق الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات** بمقولة أنّ لجنة المناظرة رفضت انتدابه والحال أنّ ملفه العلمي يحتوي على جميع الشروط كما رفضت اعتماد الملفّ الإضافي الذي قدّمه لها يوم إجراء المناظرة.

ثانيا: **خرق مبدأ المساواة** بمقولة أنّ لجنة المناظرة وافقت على انتداب المدعو جوهر الغربي بالمعهد العالي للبيتكنولوجيا بالمنستير دون أن تتوفر في ملفّه العلمي الشروط العلمية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2007 والذي طلبت من خلاله رفض الدعوى بمقولة أنّ تقديم العارض لعناصر إضافية ضمن ملفه العلمي خارج المدّة القانونية لتقديم ملفات الترشّح غير جائز قانونا لما في ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين المترشّحين موضّحا أنّه يؤخذ بعين الإعتبار في اختيار المترشحين محتوى الملف العلمي والبيداغوجي وكيفية تقديمه والدفاع عنه في حصّة المناقشة وذلك طبقا للفصل 20 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات وأنّ لجنة المناظرة اعتبرت أنّ محتوى الملف العلمي للمدّعي وكيفية مناقشته غير كافيين ولا يرقى بالتالي إلى مستوى ملفات المترشحين الذين تم قبولهم.

وبعد الإطلاع على رد العارض الوارد على كتابة المحكمة في 31 جويلية 2007 والذي تمسك من خلاله بأنّ لجنة المناظرة وافقت على انتداب المدعو جوهر الغربي بالمعهد العالي للبيتكنولوجيا بالمنستير رغم تقديم ملفّه خارج الآجال القانونيّة ودون أن تتوفر في ملفّه العلمي الشروط المعتمدة من اللجنة المذكورة بمقولة أنّ ملفه لا يحتوي إلا على مقالتين علميتين وليس ثلاثة إلى جانب ثلاث مقالات أخرى ذكر فيها اسمه في المرتبة الثانية ضمن قائمة المؤلّفين وأنّه جرى العمل في مناظرات انتداب المدرسين الباحثين في التعليم العالي على قبول البحوث الإضافية يوم المناقشة وعلى هذا الأساس فقد تولى تقديم وثائق إضافية وقد قبلتها اللجنة لأنّه ذكرها سابقا صلب ملفه العلمي الذي قدّمه في الآجال القانونية. وأوضح المدّعي أنّ الإدارة تجاوزت سلطتها بمقولة أنّ رئيسة اللجنة أعلمته شفاهيا أنّه تمّ اعتماد الشروط التالية: ضرورة توفر ثلاث مقالات علمية في مجلة علمية مسجّلة وذات عدد مسند وذلك بعد الإرتقاء إلى رتبة أستاذ مساعد مع ضرورة أن يكون المترشح مذكورا في أول أو آخر مرتبة ضمن مرتبة المؤلّفين وتأطير بحث علمي واحد على الأقلّ في مستوى الماجستير والحال أنّ الإدارة أقرّت في ردها الوارد على المحكمة معايير مخالفة تمثلت في محتوى الملف العلمي والبيداغوجي وكيفية تقديمه والدفاع عنه في حصّة المناقشة متمسّكا بأنّها شروط لا تتوفر في المدعو جوهر الغربي.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على كتابة المحكمة في 22 أكتوبر 2007 والذي ضمّنته أنّ فتح مناظرات الإنتداب لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات يتم بمقتضى قرار يحدّد الخطط المزمع تسديدها بعنوان الدورة المعنية بحسب الرتبة والمادة والإختصاص والمؤسسة كما يتم الإعلان عن فتح دورة الإنتداب بمقتضى

منشور يحدّد روزنامة وشروط تقديم ملفات الترشح ويضبط محتواها وأنّها لا تحتفظ بنسخة من الملفات العلمية للمترشحين إذ يتم إرجاعها إلى أصحابها إثر حصّة المناقشة.

وبعد الإطلاع على رد العارض الوارد على كتابة المحكمة في 12 نوفمبر 2007 والذي تمسك من خلاله بأنّ ملف ترشحه يستجيب للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 وأنّ كل مترشح ملزم بتقديم ستة نسخ من ملفات الترشّح وقد تولت الإدارة الإحتفاظ بالنسخة السادسة من ملفه.

وبعد الإطلاع على رد جهة الإدارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 24 أفريل 2008 والذي أرفقته بنسخة من محضر جلسة اللجنة الخاصة بالنظر في ملفات الترشح لرتبة أستاذ محاضر في مادة العلوم البيولوجية بعنوان دورة 2006.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 أكتوبر 2008 التي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ه التـ ، في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلتها المستشارة المقرّرة السيدة صـ ر وبها حضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه كما حضر ممثّل الوزارة وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 نوفمبر 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة جهة الإدارة بمدّ المحكمة بمحضر الجلسة التمهيدية وكذلك بتقريري نشاط كلّ من المدّعي والسيّد المحرّرين في الغرض عملا بالفصل 44 من الأمر عدد 1825المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 كاستكمال ما تستلزمه إجراءات التحقيق في القضية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2008 والذي أرفقته بجملة من الوثائق تنفيذا للحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2009 والذي أشار من خلاله إلى أنّ تقرير اللجنة التمهيدية شابته عدّة إخلالات شكلية إذ لم يتضمّن إشارة إلى الدورة المعنية وأنّ أسماء أعضاء اللجنة وردت بشكل غير مرقون وأنّ صفحاته جاءت غير مرقّمة. متمسّكا بأنّ الإدارة أشارت في تقاريرها إلى معايير انتداب مختلفة عن المعايير المعتمدة من قبل اللجنة في قبول المترشحين والتي تمت الإشارة إليها صلب تقرير الجلسة التمهيديّة وأنّ

التقرير المذكور تضمّن عددا من المقاييس التي أسندت بمقتضاها لكل وثيقة مقدمة من المترشح أعدادا متفاوتة دون أن يقع إدراج مجموعها الجملي أو تحديد مجموع جملي أدنى.

وبعد الإطلاع على ردّ الوزارة الوارد على كتابة المحكمة في 22 ماي 2009 والذي أشارت من خلاله إلى انعقاد جلسة تمهيدية ثانية بتاريخ 25 أكتوبر 2006 لمناقشة المقاييس العلمية والبيداغوجية التي وضعتها اللجنة خلال جلستها التمهيدية الأولى حيث اتفق أعضاء اللجنة على تغيير معايير القبول التي أصبحت نشريتين مؤشرتين يكون فيها اسم المترشح مذكورا في مرتبة ضمن مرتبة المؤلّفين على أن تكون هاته الأبحاث منتظمة ومسترسلة في الزمن، مع تأكيد اللجنة على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المؤهلات والمقدرة البيداغوجية للمترشح من خلال مناقشة أشغال البحث أوأشغال البحث وإلقاء الدرس مع إشعاع المترشح في اختصاصه ومساهمته الفعالة في حياة المؤسسة التي ينتمي إليها، وأكدت عدم جواز تقديم المترشح بحوثا بصدد النشر أو التي لم يأت المعني بالأمر بما يثبت حصول ذلك النشر.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2009 والذي تمسك من خلاله بعدم وجود ما يبرّر مراجعة الشروط التي تمّ تحديدها صلب محضر جلسة اللجنة التمهيدية الأولى وأنّ المعايير المحددة في إطار الجلسة التمهيدية الثانية تخوّل للإدارة قبول ترشحه بمقولة أنّه قدّم للجنة يوم المناقشة ملفا إضافيّا تضمّن رسالة قبول بنشر مقالة علمية ثانية يوجد اسمه فيها في المرتبة الأولى وأنّ التقرير المحرر من الأستاذة أم كلثوم بن حسين والمدعوين محمد العمري ومحمد الشايب تضمنا عديد الأخطاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2010 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة صـ ر

في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك فيها ولم يحضر من يُمثّل الجهة المدّعى عليها وبلغها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى الماثلة في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع موجباتها الشكلية الجوهرية بما تكون معه حرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات وخرق مبدأ المساواة لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار عدم انتداب المدّعي في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي في مادة العلوم البيولوجية بعنوان دورة 2006 وذلك بالإستناد إلى خرق الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات بمقولة أنّ لجنة المناظرة رفضت انتدابه رغم أنّ ملفه العلمي مستكمل الشروط ورفضت اعتماد الملفّ الإضافي الذي قدّمه لها يوم إجراء المناظرة كما أنّ لجنة المناظرة وافقت على انتداب المدعو جوهر الغربي بالمعهد العالي للبيتكنولوجيا بالمنستير دون أن تتوفر في ملفّه العلمي الشروط العلمية بما ينطوي على خرق مبدأ المساواة.

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بشرعيّة قرارها المطعون فيه استنادا إلى أحكام الفصلين 20 و 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات، مشيرة إلى أنّ محتوى الملف العلمي للمدّعي وكيفية مناقشته لا يرقى إلى مستوى ملفات المترشحين الذين تم قبولهم.

وحيث ينص الفصل 20 من الأمر عدد 1825 المشار إليه على أنّه:" تأخذ اللجنة بعين الإعتبار عند المداولات الختامية ما يلي:

1- قيمة الأشغال والدروس والنشاطات البيداغوجية والعلميّة والتأطير

2- اختبار المناقشة

3- اختبار الدرس بالنسبة إلى المترشحين الذين شاركوا في المناظرة حسب الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه".

وحيث جاء بالفصل 44 من نفس الأمر أنّه : " وتأخذ هيئات الإنتداب أو الترقية بعين الإعتبار مجموع نشاطات المترشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكّرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليميّة وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية.

وتعيّن هيئة الإنتداب أو الترقية من بين أعضائها مقرّرين يكلّف كلّ واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المترشّح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تُدلي الهيئة رأيها في خصوص ملف المترشّح".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر الجلسة التمهيدية لأشغال اللجنة الوطنية للإنتداب والترقية في خطّة أستاذ محاضر للتعليم العالي في العلوم البيولوجية لدورة 2006 المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2006 أنّ المعايير المعتمدة لقبول المترشّحين هي التالية: ثلاث مقالات علمية في مجلة علمية مسجّلة منشورة بعد ستة أشهر من الإرتقاء إلى رتبة أستاذ مساعد مع ضرورة أن يكون المترشح مذكورا في أول أو آخر مرتبة ضمن مرتبة المؤلّفين وتأطير ماجستير واحد على الأقلّ على أن يكون معترفا به من الإدارة.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ اللجنة المشار إليها تولّت عقد جلسة تمهيدية ثانية بتاريخ 25 أكتوبر 2006 وذلك لمراجعة المقاييس العلمية والبيداغوجية التي تمّ وضعُها خلال الجلسة التمهيدية الأولى حيث تمّ تغيير معايير القبول التي أصبحت نشريتين مؤشرتين عوض عن ثلاث نشريّات يكون فيها اسم المترشح مذكورا في مرتبة ضمن مرتبة المؤلّفين على أن تكون هاته الأبحاث منتظمة ومسترسلة في الزمن مع تأكيد اللجنة على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المؤهلات والمقدرة البيداغوجية للمترشح من خلال مناقشة أشغال البحث أو أشغال البحث وإلقاء الدرس مع إشعاع المترشح في اختصاصه ومساهمته الفعالة في حياة المؤسسة التي ينتمي إليها.

وحيث وفضلا على ما تقدّم، فإنّ لجان الإنتداب تأخذ بالإعتبار معيارين لإنتقاء المترشحين: وهما اختبار المناقشة وكذلك محتوى الملف العلمي للمترشّح مثلما يتّضح من محضر جلسة لجنة الإنتداب المنعقدة في 30 أكتوبر 2006 والذي جاء به أن هذه الأخيرة انتهت إلى قبول المترشحين وذلك " بعد دراسة الملفات العلمية والبيداغوجية لكافة المترشحين وبعد الإستماع إليهم".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من التقرير المحرر من الأستاذة أم كلثوم بن حسين مقرّرة اللجنة الوطنية للإنتداب والترقية في خطّة أستاذ محاضر للتعليم العالي في العلوم البيولوجية لدورة 2006 أنّ مكونات الملف العلمي للمدعو جوهر الغربي تتوفر فيه المعايير المحدّدة صلب محضر الجلسة التمهيدية لأشغال اللجنة الوطنية للإنتداب إذ أنّه يتضمن ثلاث مقالات يوجد اسمه الأول في قائمة المؤلفين وأنّ إثنين من هذه المقالات منشورين في مجلة علمية مسجّلة وأنّه تولّى تأطير ماجستير واحد معترف به من الإدارة. كما يتّضح من التقرير المحرر من المقرر الأستاذ محمد عمري حول نشاطات المترشّح جوهر الغربي وأشغاله أنّ هذا الأخير جدير بالتشجيع وأنّ ملفه العلمي زاخر بالبحوث والتأطيرات وفي مستوى جيّد.

وحيث يتّضح في المقابل من خلال التقرير المحرر من الأستاذة أم كلثوم بن حسين أنّ الملف العلمي للقائم بالدعوى لا تتوفر فيه المعايير المحدّدة بمحضر الجلسة التمهيدية لأشغال اللجنة الوطنية للإنتداب حيث أنّ ملفه يتضمن عدد 3 مقالات يوجد اسمه الأول في قائمة المؤلفين إلاّ أنّ واحدا فقط من هذه المقالات منشور في مجلة علمية مسجّلة وأنّ الماجستير الذي تولى تأطيره غير معترف به من قبل الإدارة. كما يتّضح من التقرير المحرر من المقرر الأستاذ محمّد الشايب أنّ الملف العلمي للمدّعي يفتقر إلى أنشطة البحث والمنشورات بالمجلات العلمية الدولية وتأطير الأبحاث والدراسات وأنّه لا يستجيب بالتالي إلى الشروط والمعايير الدنيا التي حدّدتها اللجنة.

وحيث وبخصوص ما تمسّك به المدّعي من أنّه قدّم للجنة يوم المناقشة ملفّا إضافيّا تضمّن رسالة قبول بنشر مقالة علمية ثانية يوجد اسمه فيها في المرتبة الأولى فإنّ إعراض اللجنة عنه وتمسّكها بعدم جواز تقديم المترشح بحوثا بصدد النشر، يعتبر في طريقه ضرورة أنّ تقديم المدّعي ما يفيد النشر أثناء انعقاد جلسة لجنة المناظرة لا يخوّل للجنة المذكورة الوقت اللازم لدراسة المقالة الجديدة وإحالتها على الأعضاء المقرّرين لإبداء الرأي في محتواها العلمي على النحو الذي يقتضيه الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ لجنة المناظرة تتمتّع بسلطة تقديريّة عند النظر في ملفات المترشحين والحكم على مقدرتهم وكفاءتهم للتدريس في الرتبة المعنية، بما تكون معه رقابة القاضي الإداري مقتصرة على النظر في سلامة أعمال اللجنة من حيث صحة الوقائع أو الخطأ في القانون أو الإنحراف بالسلطة أو الخطأ الفاحش في التقدير.

وحيث طالما لم يثبت للمحكمة ارتكاب جهة الإدارة لأيّ خطأ فادح في التقدير أو خرقها للقانون أو انحرافها بالسلطة أو مساسها بمبدأ المساواة بين المترشّحين، فإنّه يتعيّن رفض المطعنين الماثلين لعدم وجاهتهما كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسبـــــــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعضويّة المستشارين السيّدين و العـ وم م

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيس **المستشارة المقررة**

أذ

مراد بن الحاج علي **صـ ر**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صالح التونسيني